النفي المذكور ليس قذفا وليس كذلك قوله وطالبته عند القاضي ولو بعد العفو
والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة
والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به قوله وقال الشافعي الى آخره لانه وجب
عليه الحد بالقذف الا انه يتمكن من دفعه باللعان فاذا لم يدفع يحد وكذا
المراة اذا ابت تحد حد الزنا قلنا قذف الزوج امراته لا يوجب الحد ولو كان
واجبا لما سقط بشهادته وكذا لا يجب على المراة الحد بشهادته وكيف يجب
بقول الواحد الحد الذي لا يجب الا بشهادة اربعة عدول زيلعي قوله وجب الحد
اللعان ان اقر بقذفه او اقامت عدلين مع انكاره وان اقامت رجلا وامراتين
لا يقبل وان لم تجد بينة لا تحلف في الحد واللعان اتفاقا كما ذكره العيني
في الدعوى قوله حبس حتى يلاعن او يبين فيه بطلاق او غيره مبسوط واذا امتنعا
من اللعان حبسا ويسجن حوله على ما اذا لم يتفق وان لم يصح العفو في حد القذف على ما في
شرح المجمع لو عفى المقذوف لم يحد القاذف لا لصحة العفو بل لترك طلبه حتى لو عاد
وطلب حد انتهى واستشكل في النهر حبسها لعدم امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ
قوله قال لاعن وجب عليها اللعان ولو اخطا القاضي فبدا بالمراة ينبغي ان يعيد
ولو فرق قبل الاعادة جاز نهر عن البدائع وفي الغاية لو بدا بلعانها فقد اخطا السنة
ولا يجب اعادته قال الكمال وهو الوجه قوله لان الاقرار مرة لا يكفي فكيف يجب بالتقييد
اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في وجوب الحد بل في درئه ولو
صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب حق الولد فلا يملكان ابطاله
زيلعي وهذا اذا امضت مدة التهنئة لان نفيه في مدة التهنئة صحيح كما سياتي قوله
فان لم يصلح شاهدا لوصف قام به مع تاهله كالعبد وصلحت فلا يرد الصبي والمجنون قوله او
كانت مما لا يحد قاذفها بان كانت [illegible] اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه قوله حد الاصل ان اللعان اذا
امتنع بمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد [illegible] الا فلا حد ولا لعان قوله او محدوده
في قذف فلو كان محدودا في غير قذف حد وكذا لو كان عبدا وهي محدودة في قذف لان
امتناع اللعان لمعنى من جهته بخلاف ما اذا كانا كافرين او مملوكين حيث لا يجب عليه

الحد

الحد وان امتنع من جهتها لان قذف الامة والكافرة لا يوجب الحد وقذف المحدودة
يوجب الحد ثم الاحصان يعتبر وقت القذف حتى لو قذفها وهي امة او كافرة
ثم اسلمت او اعتقت لا يجب الحد ولا اللعان زيلعي قوله ما نطق به النص اي نص
الشارع يعم الكتاب والسنة قوله وفي الخامسة غضب الله خصت بالغضب دون
اللعن لانها تكثره فلا تبالي به ولو وجد بينة على صدقه بعد اللعان قال البحر ينبغي ان لا تقبل
وقال في النهر تقبل قوله انه اقطع للاحتمال ولنا ان لفظة الغيبة اذا انضم اليها الاشارة انقطع
الاحتمال قوله يفرق الحاكم والقاضي عطف تفسير ولو فرق بعد وجود اكثر اللعان صح قوله
[illegible] لو ابانها او ظاهر صح ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة بما لا يرجى زواله
بان اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد او خرس احدهما او وطئت وطئا حراما لم يفرق
بينهما بخلاف ما اذا جن احدهما حيث يفرق لانه يرجى زواله زيلعي ولو تلاعنا وغاب
احدهما او وكل بالتفريق يفرق تتارخانية قوله وعندنا تقع الى آخره لانه لما شهد
عليها بالزنا اربع مرات واكدها باللعان فالظاهر انها لا [illegible] فلم يبق في بقاء النكاح فائدة
فينفسخ قوله وعند زفر الى آخره لقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا ولنا انه عليه الصلاة والسلام لاعن بين رجل وامراته ففرق بينهما ولاعن بين
عويمر وامراته فلما فرغ قال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا ولانه لما ثبتت
حرمة الاستمتاع فات الامساك بالمعروف فوجب التسريح فاذا لم يفعل ناب القاضي
منابه زيلعي قوله نفي نسبه الى آخره شرطه ان يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان
حتى لو علقت وهي امة او كافرة ثم اعتقت ثم اسلمت لا ينتفي ولا يلاعن لان نسبه
كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده زيلعي قال في البدائع لقطع
النسب شرائط منها التفريق ومنها ان يكون القذف بالنفي وقت الولادة او بعده
بيوم او يومين وان لا يسبق النفي من الزوج ما يكون اقرارا منه بالولد
وان يكون الولد حيا وقت قطع النسب وان لا يكون في الولد محكوما بثبوته شرعا
كما اذا انتفاه ولم يتلاعنا حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فانه يثبت نسبه منه
انتهى قوله اما في حق قاذف [illegible] دعوى الاب يعني لو ادعى احد نسب هذا الولد الذي
نفاه عنه القاضي لا تصح دعوته لان النسب منه باق بالنسبة الى الدعوى وفي كلام

ينبغي ان لا

Copyright © King Saud University